النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير

أ.مفتاح دليوح
جامعة زيان عاشور-الجلفة-

مقدمة:

تعتبر حرية التعبير إحدى الحريات الأساسية المصنفة أحيانا ضمن الحريات الفكرية أو الثقافية، وأحيانا بين الحريات السياسية نظرا لتأثيرها المباشر في الحياة الثقافية، والحياة السياسية،كما أن صفتها المعنوية الخالصة حين تقتصر على مجرد الرأي تجعلها بمنأى عن التقييد والتحديد؛ إذ تنشأ حرية التعبير أساسا من القدرة على التفكير وتكوين الرأي الذي يتخذ كيفياته ووسائله ضمن ما نصت عليه المادة **19** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[1].

وإذا كان الرأي كامنا في ضمير الإنسان فإن الإعراب عنه لا يتم إلا بواسطة وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم أو الأداء الفني ...إلخ مما يعني خروجه إلى العلن وتلقيه من قبل الجمهور، وعندئذ سيكون له أثره في هذا الجمهور، لأنه يمثل موقفا فكريا أو سياسيا يمس الغير بما قد يصل إلى حد تهديد مصالح الأشخاص أو مصالح المجتمع الجوهرية، أو الاعتداء على حريات الآخرين أو شرفهم وسمعتهم ... وهنا قد تطال صاحب التعبير المسؤولية القانونية التي تترتب على اعتدائه على حق عام أو حق خاص مؤطر بالنظام العام الذي تقوم مؤسسات الدولة على حمايته واستقراره بوسائلها القهرية والملزمة.

وعلى ذلك فإن الإشكال الذي يمكن طرحه لمعالجة الأفكار المشار إليها هو: ما المقصود بالنظام العام، وما علاقته بحرية التعبير، وكيف له أن يكون عاملا في تحديدها وضبطها؟

وجوابا على ذلك فإن أهم العناصر التي سنطرقها في بحثنا هذا تندرج في النقاط الثلاث الآتية

أولا: مفهوم النظام العام.

ثانيا: علاقة النظام العام بحرية التعبير.

ثالثا: وسائل تدخل النظام العام لضبط حرية التعبير.

أولا: مفهوم النظام العام:

يشتكي الدارسون من صعوبة ضبط تعريف لفكرة النظام العام، فيعـــتبر مبدأ غامضا مبهما إذ "تختلف أحكام المحاكم الوطنية حول المسائل التي ترتبط باعتبارات النظام العام حتى ضمن حدود الدولة الواحدة[2]" كما أنهم يخـــتلفون في تحديد دلالات مفردات التعريفات التي ترد هنا وهناك حول النظام العام، خاصة عندما يراد لهذه الألفاظ أن تنزل إلى أرض الواقع، مثل عبارة "المصالح الجوهرية للمجتمع" ومن هنا فإن أي تعريف للنظام العام إنما هو محاولة لفهم هذه الفكرة ضمن السياق العام لدولة ما في مجتمع ما، اعتبارا من أن فكرة النظام العام كما يقول الدكتور عماد طارق البشري "هي أداة لإحداث تغييرات قيمية فلسفية في المجتمع، ثم لحفظ هذه القيم والمرتكزات، وأنها ارتبطت بنشأة الدولة، وإزاحة الدين من الحياة السياسية في أوربا"[3].

فالغموض الذي يكتنفه يتأتى من خصائصه التي من أهمها: العمومية، والنسبية، والتي تظهر في نطاقه الذي يضيق ويتسع تبعا لعدة عوامل، والتمييز بين النظام العام والآداب العامة، وهذه النقاط هي مضمون الفقرات الأربع الموالية بعد محاولة تعريفه.

1 – تعريف النظام العام:

تتجه آراء الفقهاء إلى "اعتبار فكرة النظام العام هي مجموع القواعد القانونية التي تنتظم مصالح المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية حيث تتمتع تلك القواعد باستعلاء على باقي القواعد القانونية لما تعبر عنه من حماية لأسس جوهرية يتقيّم على أصلها نظام المجتمع[4]" ويعطي مارك بوشانان **BOUCHANAN Mark** التعريف الآتي "إن النظام العام يمثل المعايير المحلية أو القواعد التي لا تقبل التعديل من قبل الأفراد، وهي تقف كحد خارجي يحيط بإرادة أطراف العلاقات العقدية" لولا أن هذا التعريف فيه تركيز على أحد مجالات النظام العام وهو العلاقات الفردية دون سواها.

لكن ما يزيد في كشف وتحليل فكرة النظام العام هو التعرف على عناصره، وخصائصه، وما يميزه عما يعرف بالآداب العامة.

2 –عناصر النظام العام:

إن تطور فكرة النظام العام مع التحولات الكبيرة في النظام العالمي ووسائل الاتصال والتعليم وفي العلاقات الدولية ... جعل النظام العام في كل دولة يتأثر بذلك انطلاقا من كون النظام العام إن هو إلا وعاء للدولة تمارس من خلاله مهماتها الأساسية

في الدفاع والأمن وتوفير الخدمات للمواطنين التي من أهمها الأمن والصحة والتعليم والقـــضاء ... وهذه هي نقاط ارتكاز النظام العام، ومنها استخلص فـــقهاء القانون العام عناصره التي تؤلفه أو التي يقوم على أساس منها.

غير أن الفقهاء في نظرتهم لعناصر النظام العام اتخذوا زوايا نظر متأثرة بحقول دراساتهم القانونية.

ففقهاء القانون الخاص يرون أن فكرة النظام العام لا تخرج عن كونها أساسا لبنيان الجماعة ومصالحها العليا، والذي يشكل العمود الفقري للقانون في تحديده للعلاقات الفردية وحماية الملكية والآداب العامة والحريات الفردية[5].

أما فقه القانون العام فاعتبر فكرة النظام العام هي الضابط المعياري لسلطات الضبط الإداري في حياطته وصيانته للعناصر التقليدية الثلاثة[6]: الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة[7].

غير أن ثمة اتجاها دعا إلى توسيع فكرة النظام العام، مع توسيع وظائف الدولة الحالية وامتداد سلطانها الضبطي إلى غاية تدخلها في تنظيم النشاط الاقتصادي والتحكم في حرية التجارة ومكافحة الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصالح العامة وفرض التسعير وحماية الثروة العامة ... مما جعل مفهوم النظام العام يتركب من كتل أو طبقات من الأفكار المتجانسة بعضها فوق بعض، فأول هذه الطبقات هو عقيدة المجتمع ومُثلهُ التي تبرّر غاية قيام الدولة ذاتها، وتقدم الطبقة الثانية القيم والأسس الضابطة للسلوك الاجتماعي والعلاقات البينية بين أفراد المجتمع، أما الطبقة الثالثة فتمثل ما تستخدمه الدولة من إجراءات ووسائل للحفاظ على كيان الدولة وتحقيق أهدافها ووظائفها، والحفاظ على قيم المجتمع وتماسكه[8].

3- خصائص النظام العام:

سنعرض لخصائص النظام العام لما في بيانها من مزيد الإيضاح عن فكرة النظام العام، ثم لما في هذه الخصائص من تقريب لفكرة تالية سندرسها وهي علاقة النظام العام بحرية الرأي والتعبير والإبداع.

فمفهوم النظام العام ذاته بما فيه من تقلب وصعوبة، يعزى لدى الفقهاء إلى ماله من خصائص على رأسها العمومية والنسبية، والمرونة، وأنه ليس من صنع القانون وحده، فلنلق بعض الضوء على هذه الخصائص.

أ- عمومية النظام العام: العمومية التي يشملها النظام العام لا نقصد بها تطبيق القواعد العامة للقيم التي يحميها النظام العام لأن هذه وظيفة القانون ذاته، ولكن ما هي العمومية المادية التي يغطيها النظام العام؟.

إن العمومية هنا تعني "إمكانية الاستخدام العام والمباشر لأي من إجراءات الضبطية وتحتاج إليه الحياة الاجتماعية"[9].

والأماكن التي يطبق عليها مفهوم العمومية هي التي توفرت على خاصية حرية الدخول والاستخدام لعموم الأشخاص والتي يمكن تحديدها في[10].

- **الأماكن العامة:** التي يرتادها الجمهور دون قيد كالشوارع والساحات والمواقف العامة والأسواق والطرقات، والأماكن العامة بالتخصيص كالمقاهي والنوادي ووسائل المواصلات الخاصة، والأسواق والمحلات الخاصة.
- **المرافق العامة:** الموضوعة أصلا لخدمة المواطن، ولرعاية المال العام وتسييره.
- **التجمعات في المؤسسات الصناعية:** رغم أن كثيرا منها ما يكون أماكن خاصة إلا أن احتواءها على عدد ضخم من العمال والمواطنين، واحتكاكهم الدائم قد يؤدي إلى إخلال بالنظام العام، مما يوجب تدخل الضبط الإداري، وإيجاد صيغة لتدخلها عن طريق توفير شرطة المؤسسة أو موافقة الهيئة المستخدمة لإمكانية مراقبة النظام العام إذا استدعى الأمر ذلك.

ب- نسبية النظام العام ومرونته: عمومية النظام العام في المكان تنطبق على إقليم واحد ينسحب عليه قانون واحد، ولكنه يختلف من دولة إلى دولة، فما يعتبر بالنسبة لدولة ما من النظام العام قد لا يعتبر في دولة أخرى من النظام العام، فقد لا يعتبر سب الذات الإلهية، ولا إنشاء أحزاب على أساس ديني، ولا الزواج المثلي من الإخلال بالنظام العام في معظم دول أوربا، لكن تعدد الزوجات أو انتقاد الصهيونية يعد خروجا على النظام العام، ذلك لأنها من أسس النظام الاجتماعي الجوهرية هناك[11].

كما تتبدى نسبية ومرونة النظام العام في تغيره كلما طرأ على المجتمع تغيرات وتحولات ذات طابع اجتماعي، كخروج المرأة للعمل وانتشار التعليم وانتشار الإجرام، أو تحولات ذات طابع اقتصادي كالرّفاه، والأزمات الاقتصادية، أو تحول النظام الاقتصادي، وكذلك التحولات الثقافية كتقلص الأمية وانتشار المقروئية، وكثافة الحركة الفنية الأدبية...

فعلى سبيل المثال كانت الأفلام السينمائية في الخمسينيات والستينيات في البلاد العربية لا تعرض إلا في السينما، ويحظر دخول الأطفال لمشاهدتها، لما تحتوي من مشاهد الإغراء وهتك الحياء، والعنف، ولكنها الآن نفسها تلك الأفلام تعرض في معظم

القنوات دون رقابة ولا حظر، والسبب في ذلك هو تراجع الاستنكار المجتمعي لها، وقد حدث ذلك بالتدريج حتى انفتح البث الفضائي العابر للدول والقارات بشكل لم يعد من الممكن مراقبته أو السيطرة عليه في أغلب الأحيان.

4- ما بين النظام العام والآداب العامة:

يرتدِف تعبير الآداب العامة بالنظام العام في القانون، وفي التعبير الفقهي، ويأتي أحدهما في كثير من الأحيان وحده وهو (النظام العام) كما لو كان كافيا عن إيراد عبارة (الآداب العامة)، فهل هما فكرتان متمايزتان، أم أن لهما المدلول نفسه؟

يجب أن نعرف أولا أن عبارة (الآداب العامة)، لا تغني في الدلالة عن عبارة (النظام العام) ولكن (النظام العام) قد يغني عن إيراد عبارة (الآداب العامة)، فهذه أوجه من وجوه التمايز ولكن ما درجة هذا التمايز؟.

يميز بعض الفقهاء والدارسين بين الفكرتين في محتوى فكرة كل منهما وفي أساسها، فالفقيه السنهوري على سبيل المثال يورد تمييزا بينهما على النحو الآتي: "القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد ... أما الآداب فهي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية"[12]، ومع ذلك فهذا التفريق ليس فاصلا،لأنه يضيف لنا غموضا بعبارة (نظام المجتمع الأعلى) هل هو النظام السياسي، أم أن كلمة الأعلى وصف للمجتمع؟ فيكون هناك مجتمع أسفل ولا نعرف معيار التفرقة بينهما؛ وكذا عبارة (الناموس الأدبي) هل هو العرف؟ أو الدين؟ أو شيء آخر..؟

لكن يمكن أن نفرق بينهما على أساس من هدف كلتا الفكرتين، إذا أن النظام العام المادي المحسوس يسعى إلى منع الاضطراب، "وهنا يخرج عن نطاقه النظام العام الأدبي أو الخلقي (أو الآداب العامة) والذي يعبر عن الأفكار والمعتقدات والأحاسيس.."[13]، ومن المستقر أن فكرة الآداب العامة لا تتوفر في مجال الضبط الإداري، وتنحصر في مجال البوليس الخاص، وانه إذا أمكن الاستدلال على قيام الإخلال بالنظام العام المادي والاقتصادي، فإن الأمر بالنسبة للنظام العام الخلقي لابد فيه من توفر احتمال قوى للإخلال بالنظام العام كله[14].

فأما أساس النظام العام فهو استقرار كيان الدولة ومؤسساتها، في مقابل أن أساس الآداب العامة هو أصول الأخلاق والمرعيات الاجتماعية، ولذلك نجد محميات

النظام العام هي نظام الدولة والعلاقات الاقتصادية، ومحميات الآداب العامة هي الأخلاقيات وخاصة كيان الأسرة.

غير أننا في الأخير نجد النظامين العام المادي، والخلقي ذوَي طبيعة واحدة من حيث نظرة المشرع لها وتأثيرهما على استقرار الدولة وكيان المجتمع، والعلاقات بينهما في حقيقة الأمر هي علاقة خاص: (الآداب العامة) بعام: (النظام العام)، وذكر الخاص بعد العام هو بيان لأهميته التي تكاد تخرج به إلى الانفراد، وعلى ذلك رأى بعض الدارسين أن الاختلاف بينهما شكلي، لا جوهري ،لأن وظيفتهما واحدة ولا اختلاف بينهما إلا في المجال[15].

ثانيا: صلة النظام العام والآداب العامة بحرية الرأي والتعبير:

بين النظام العام والآداب العامة من جهة والحريات العامة وحرية الرأي والتعبير من جهة أخرى مشابه من خصائصهما، وأولى ما يتبدى ذلك من خلال التسمية، فكل هذه المفاهيم تلتقي على صعيد العمومية، فهي ليست قيما أو أفكارا مخصوصة أو محتكرة، ولكنها من الفضاءات العامة للجمهور التي يتكوّن بها أو فيها الرأي الجمعي و يتأثر بها، وإن كانت العمومية في النظام والآداب العامة عمومية الموضوع على الأشياء والأشخاص والحالات، أما عمومية الحرية وحرية التعبير خاصة فتعني حقا عاما لا يستأثر به طرف أو طائفة دون الآخرين...

أما الخاصية المشتركة الأخرى بين النظام العام وحرية التعبير فهي أن كليهما من المبادئ النسبية، التي تعني في حرية التعبير اختلاف نظرة الشعوب إليها بحسب ما تتأثر به هذه الشعوب من عقائد اجتماعية وسياسية، ومؤثرات تاريخية وفكرية، وكذا من تطور في استخدام وسائل التعبير عن الرأي... وهذا هو أيضا ما يؤثر على النظام العام فيجعله يختلف من شعب إلى شعب ومن عصر إلى عصر ومن بيئة إلى أخرى.

ومما يتعلق أيضا بموضوع نسبية حرية التعبير في مواجهة النظام العام، ما يطرح من إشكالات في الواقع الفكري والفني والأدبي، إن كانت النسبية في حرية التعبير تعني أنه على حرية التعبير أن تلتزم حدودا مرسومة لا تتخطاها؟

ففي حقيقة الأمر هناك جانب من الفقه الدستوري ينفي أن تكون الحريات الأساسية مجالا لتدخل المشرع في تقييدها أو تحديدها، فيشير أحد الدارسين إلى أن أحد أسلوبي تنظيم الحقوق والحريات في الدستور"أن ينص عليها دون أن تكون قابلة للتنظيم أو التقييد التشريعي" ولا حتى لغرض حفظ النظام العام، وهو ما يصدق على الحريات الأساسية أو المطلقة [16]، وهم حين يضربون مثالا عن هذه الحريات يوردون: المساواة،

وحرية العقيدة[17]؛ وإن بعض العرائض التي ترفع دفاعا عن المبدعين في سياق محاكماتهم يجعلون نفس القوة لحرية التعبير والإبداع في الإطلاق ، فالمحامي أحمد عزت في دفاعه عن الناشر محمد الشرقاوي ،وكاتب رواية (مترو) مجدي الشافعي يدفع بأن حرية الإبداع ـــ وهي فرع عن حرية التعبيرـــ من الحريات غير القابلة للتنظيم التشريعي[18].

لكنه كما تقول الأستاذة سعاد الشرقاوي فإن الحريات كلها نسبية بحكم طبيعتها، وإن كان بعضها أكثر نسبية من البعض، وأن هذه الفكرة أي فكرة إطلاق الحريات الأساسية غير قابلة للتطبيق سواء عند اليوتوبيين، أو الفوضويين، أو الماركسيين؛ ويقول باحث آخر في هذا الصدد أيضا: "والحقيقة التي لا خلاف فيها أنه ليست هناك حرية مطلقة بالمعنى الكامل، فإطلاق الحريات بغير قيد مدعاة للفوضى، ولذلك فمن المحتم أن يتدخل المشرع أحيانا ليقرر من القيود على تلك الحريات ما يحول دون إساءة استعمالها على وجه يضر بمصالح المجموع"[19].

ومن وجهة نظر الفكر الإسلامي نجد أن الحرية التي قد تصل إلى مرتبة الفريضة ويعادل معناها معنى الحياة في مقابل الرق أو العبودية التي يعادل معناها معنى الموت، وأن تحرير العبد كإحياء له، وأن تحرير الرقيق يأتي كفارة عن القتل الخطأ... إن هذه الحرية محكومة بحقوق الله، وحقوق العباد[20]، وأنها مرتبطة بمقاصد الشريعة وكلياتها، وأنها تأخذ حكم الوسيلة: فحرية التفكير تأخذ حكم الهدف منها وهو التفكير، وحرية التعري تأخذ حكم التعري وهكذا، ثم إنها مرتبطة بالمسؤولية على ما يأتيه صاحب الحرية من أفعال وأقوال[21]؛ ثم إن نظرة الإسلام لمبدأ الحرية تقرنه بمبدأ المساواة دائما مراعاة للجانب الاجتماعي في مقابل الجانب الفردي لإقامة التوازن الذي عرفته المجتمعات الإسلامية في عهود الخلافة الراشدة خاصة.

فالزعم بأن حرية ما وحرية التعبير كمثال ينبغي أن تكون مطلقة من أي قيد ادعاء لا يمكن حصوله، فإذا كان أكثر الناس حرية على وجه الأرض، وليكن أشدهم سلطة وأكثرهم مالا، وأقلهم تكاليف سياسية واجتماعية، فإنه في أثناء حياته العادية يضع لنفسه قيودا على حريته في القول والفعل فلا يقول ما يشاء تماما، وفي ظروف وشروط خاصة، ولا يفعل ما يريد إلا بكيفيات محددة يفرضها اشتراكه في الحياة مع الآخرين، ومراعاة أن تتصادم رغباته وإراداته بهؤلاء الشركاء الذين يعيش معهم، فضلا عن الضرورة المادية من حوله، لأنه لا يستطيع أن يتجاوز قوانين الحياة التي هي وعاء حريته.

ولذلك فحتى لو لم يقيّد المشرع في الدستور بعض الحريات، فإنه لا يسمح لها أن تشكل خطرا على النظام العام وتتحول ممارستها إلى جرم؛ وعلى ذلك، وفي إطار قيد

النظام العام على حرية مهمة من حريات التعبير، وهي حرية الإعلام نص المشرع في المادة الثانية من قانون الإعلام على ما يلي:"يمارس نشاط الإعـــلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي، والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدستور وقيم الجمهورية
- الدين الإسلامي وباقي الأديان
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني
- متطلبات النظام العام ...."[22]

وبناء على هذه النسبية التي تطبع كلا من حرية التعبير والنظام العام فهما يتسعان ويضيقان، لكن العلاقة بينهما تنتظم بشكلين مختلفين، وذلك حسب طبيعة النظام القانوني الحاكم إذا ما كان نظاما ديمقراطيا أو استبداديا، فالأنظمة الديمقراطية تسخّر آليات النظام لخدمة الاستقرار السياسي والاجتماعي وبالتالي ضمان الحريات الفردية والعامة وحماية الحقوق، لما لهذه المبادئ من أهمية جوهرية سياسيا واجتماعيا واقتصاديا[23]، وفي الأنظمة الديمقراطية ينظر إلى النظام كخادم للشعب، وأن المواطن هو الأساس، وأنه كلما كان هذا النظام قويا متماسكا كان ذلك في صالح حرية الرأي والتعبير، ذلك أن الحرية هي القاعدة وأن تدخل الدولة استثناء[24] وهذا لا يعني أن النظام العام والآداب العامة لا تحدان الحرية، بل إن مدى الحرية في ظل نظام عادل وقوي سيكون متسعا جدا، وقد يسمح بالتجاوزات التي يغفرها الذوق العام ويتفهمها، مع الإعلان عن خطئها دون ردّات عنيفة، حفاظا على التوازن المجتمعي الذي يقوم على ما لدى الحاكم من حكمة وما لدى المواطن من وعي.

وعلى الطرف المناقض نجد الأنظمة الاستبدادية تجعل غايتها هي المحافظة على النظام العام المطلق كغاية تضحي في سبيلها بما كان يجب أن يتمتع به المواطن من حرية وحقوق سياسية[25]، فالعلاقة هنا هي أنه كلما اتسع النظام العام ضاقت حرية التعبير وغيرها من الحريات.

والحكمة التي أنطناها بالحاكم افتراضا تقتضي منه معرفة أن هناك صراعا ظاهرا بين الحرية والنظام العام، ولكنه في حقيقته، وفي ظل ديمقراطية صحيحة ليس إلا تزاحما يفسح فيه أحدهما للآخر عن مكان، وقد يتخلى عنه بعد، إذا اقتصت الظروف، لأن نسبيتهما تعني هذا الحراك الذي جزء منه هو نمو العقلية الجمعية ونضوج الرأي العام، وصحة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وعلى الحاكم هنا أن يكون على بصيرة من أن فئة

كبيرة من المفكرين والصحافيين والمبدعين يضيقون ذرعا بالنظام خاصة إذا مس حقهم في التعبير عن الفكرة والرأي والإبداع، وهو ينظر إلى مجالات النظام العام والآداب العامة الكبرى وهي: النظام السياسي، والديني، والعلاقات الجنسية، كتابوهات أو محرمات[26] يعمل جاهدا على استباحتها لتحقيق حريته المثالية في خوض التجارب المغلقة والتعبير بالكشف والبوح إلى أقصى غاياته[27]، وبالتالي ينظر إلى النظام العام كرقيب اجتماعي وسياسي عليه، وهذا التفهم من السلطة يقودها إلى تصنيف حرية التعبير على أنها يجب أن تكون من أوسع الحريات مجالا وأقلها تضييقا.

ثالثا: وسائل تدخل النظام العام لضبط حرية التعبير:

في مقابل ما تتمتع به حرية التعبير وفروعها من ضمانات واقعية تتمثل في: ضمانة العدالة الاجتماعية، وضمانة وجود معارضة قوية وراشدة، وضمانات أخرى قانونية أهمها: ضمانة الفصل بين السلطات، ومبدأ المشروعية، والرقابة القضائية ؛ فإن السلطة التي تتكفل بهذه الضمانات يخول لها وحفاظا على النظام العام والآداب العامة أن تتدخل لضبط اندفاع الحريات، وذلك بوسائل وتصرفات مشروعة، وتتمثل هذه الوسائل في التدخل التشريعي، والتدخل الإجرائي، وسنوجز القول في ذلك ضمن الفقرات التالية.

1-تدخل النظام عن طريق النص القانوني:

لا شك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان من أهم مصادر القاعدة الدستورية في ما يتعلق بفصل الحقوق والحريات في الدستور، وبناء عليه قضت المادة **3\38** من دستور **1996** بإمكانية الحجز على أي مطبوع أو تسجيل من وسائل التبليغ والإعلام ولكن بمقتضى أمر قضائي، كما نصت المادة **63** منه أيضا على أنه" يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور..."؛[28] وبناء على ذلك نص المشرع الجزائري في المادة **2** من قانون الإعلام **05\12** الآنف الذكر على مجموعة الضوابط التي تؤطر عمل الصحفي، كما حمله في المادة **115** مسئولية كل تعبير يصدر عنه.

2ـ تدخل النظام عن طريق بعض الإجراءات،والتي أهمها: الدعوى، والرقابة على الأعمال الفكرية والفنية

أـ الدعوى: تعرف الدعوى على أنها "تلك السلطة المخولة للشخص بالتوجه للقضاء لكي يحصل على حماية حقه عن طريق تطبيق القانون"[29] بأن يحكم له مرفق

القضاء بالاعتراف بذلك الحق أو الحكم على الخصم أو بإجراءات أو تدابير تحفظية؛ وعادة ما يكون الاعتداء الناجم عن استعمال حرية التعبير اعتداء على النظام العام أو الآداب العامة، أو حريات الآخرين وحقوقهم المعنوية، وذلك ما يعتبر من صميم القضايا الجزائية والتي نص عليها قانون العقوبات واعتبرها اعتداءات موصوفة، وبالتالي فإن الدعوى التي ترفع في هذا المجال هي الدعوى العمومية، والقضاء المختص فيها هو القضاء العادي في قسم الجنايات أو قسم المخالفات والجنح.

3 - تدخل النظام عن طريق الرقابة على المصنفات والأعمال الفكرية والفنية:

الرقابة التي نعنيها هنا هي الرقابة التي تنصب على العمل الفني أو الفكري قبليا أو بعديا حتى لا يجنح إلى المساس بمصالح المجتمع والنظام الأساسية، وخاصة النظام العام والآداب العامة وحريات الآخرين، وترتبط الرقابة في تشددها أو تساهلها بمدى هيمنة النظام العام، ومدى مرونته.

على أن الرقابة على الأعمال الفكرية والفنية لم ينص عليها في الجزائر في نص خاص وإنما وردت مواد في الأمر **612/68** المتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها، واكتفى تحت عنوان الفصل الثاني: اللجنة الوطنية للرقابة بالنص التالي للمادة **38**: "تحدث لجنة وطنية للرقابة تبت في صحة الشكايات وتصدر القرار النهائي في المقررات الصادرة عن الرقابة وهذا بناء على طلب كل معني خلال الشهر الذي يلي تبليغ المقرر"[30]، غير أنه من خلال سياق المادة فهي تحيل إلى ما ورد بالمادة **34** الملزمة للحصول على التأشيرة من قبل وزير (الأنباء) ثم من اللجنة الوطنية للرقابة .

ومن خلال التنظيم التشريعي للرقابة، فإنها تنتهي بقرار يكون موضوعه أحد النتائج الآتية[31]:

- السماح بعرض الفيلم وهذا مرتبط بالحصول على التأشيرة.
- التغريم الذي يعود عائده لصالح صندوق تنمية فن السينما.
- الحجز الإداري التحفظي على الفيلم.
- حرمان المنتج أو الموزع من حق ممارسة المهنة مؤقتا، أو نهائيا في حالة العودة.

وبرغم انعدام أجهزة رقابة على الكتابة الأدبية، والمطبوعات ذات الصلة، إلا أن ذلك لم يمنع أن تتدخل السلطة التنفيذية أحيانا لمنع عرض كتب في السياسة والآداب لأنها تشيد بالإرهاب أو العنصرية أو الاستعمار على حد تعبير وزيرة الثقافة في افتتاح المعرض الدولي للكتاب بالجزائر في سبتمبر **2012**، فإن الأمر يستند إلى قانون المعرض

الداخلي، لكن كثيرا من الكتاب والمثقفين أعربوا عن خيبة أملهم في حجب أكثر **300** عنوان، لأسباب تتعلق بالسياسة في حقيقة الأمر[32].

خاتمة

ختاما نقول إنه إذا كان النظام القانوني الناجح يقوم على أساس توازن مصالح المحكومين والسلطة الحاكمة، فإن ذلك لا يتم إلا بإعطاء الأفراد كفايتهم من الحرية في القول والكتابة والتعبير بمختلف وسائله في الحدود التي يتكفل بها نظام ديمقراطي، واعتبار الحرية هي القاعدة والحدود الواردة عليها هي الاستثناء، وذلك هو محصلة نظام عام أكثر نسبية ومرونة في مقابل ثقافة سمحة تنتشر في أوساط المجتمع تفاديا لأي اضطرابات سياسية أو اجتماعية تنشأ عن غياب الحريات أو شدة تقييدها.

الهوامش

1- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في **1948/12/10**، إدارة شـــــؤون الإعلام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **217** (الدورة الثالثة) المادة **19**.

2- حسام التلهوني "النظام العام في نطاق التحكيم التجاري الدولي "مجلة مركز دبي للتحكيم الدولي، المجلد **(5)**، عدد خاص، أبريل **2008**، ص **65**.

3- عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط**1**، **2005** ص **476**.

4- المرجع نفسه، ص **475**.

5 - المرجع السابق ص**66**

6- دخيل، محمد حسن، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط**1 2009**، ص**71**.

7- بسبب مركزية هذه العناصر الثلاثة في مفهوم النظام العام التقليدي، وتماسها بفكرة الحرية نوضح في عجالة مضامينها:

أ– فالمقصود بالأمن العام التدابير التي تؤمن الشخص في نفسه وجسمه وممتلكاته ومسكنه، وهي تدابير مناطة بالسلطة الإدارية التي تضمن عدم الاعتداء على هذه الحقوق، وتمنع الاضطرابات والعراقيل، وتلاحق الإجرام، وتضمن سلامة الأشخاص في إقامتهم وسفرهم و تؤمن طرقهم.

ب– الصحة العامة: وهي كذلك هي إحدى وظائف الدولة الحديثة التي لم تتخل عنها إلا جزئيا، وذلك بتشجيع البحث الطبي وبناء المستشفيات، وبتيسير العلاج للمواطنين ومكافحة الأوبئة والأمراض والعدوى.

ج– أما السكينة العامة، فمن خلالها تضمن الإدارة استقرار الحياة العامة في المرافق المفتوحة كالأسواق أو المغلقة كالمدارس، وفي الشوارع والأحياء والطرقات، ومنع الضوضاء الناجمة عن رفع أصوات المكبرات ومحلات السمعي البصري والعربات ... انظر: ربيع منيب، مرجع سابق، ص **66.**

8 - للتفصيل انظر: عماد طارق البشري، مرجع سابق، ص ص **66، 76.**

9 - محمد منيب، ربيع، مرجع سابق، ص **68.**

10 - المرجع نفسه، ص ص، **68 ، 73 .**

11 - حسام التلهوني، مرجع سابق، ص **69 .**

12- السنهوري، أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، المجلد **1**، القاهرة، دار القلم دون تاريخ، ص **399، 400.**

13 - انظر محمد منيب، ربيع، مرجع سابق، ص **74.**

14 – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

15– علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الجزائر العاصمة، موفم للنشر، **2008**، ص**270 .**

16- ليلو مازن، مرجع سابق، ص**6 .**

17- الشرقاوي، سعاد، مرجع سابق، ص**32 .**

18-القضية رقم **1616**المنشورة في موقع يوم **qadaya 2009/12/25**
19-عبد الحميد، حسني درويش، القضاء حصن الحريات، القاهرة: دار المعارف، **1986**، ص**48 .**
20- البهنساوي،سالم، مرجع سابق، ص **111.**
21– كاملي، مراد ،مفهوم مضمون الحريات الأساسية في الشريعة الإسلامية، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي الثالث بعنوان (دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية) يومي **28و29** أفريل **2010** بالمركز الجامعي بوادي سوف، ص.**13**
22- القانون العضوي **05/12** المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، المادة: **02 .**
23- حسام، التلهوني، مرجع سابق، ص **67.**
24- حسن الدخيل، مرجع سابق، ص **72.**
25 –ـــ المرجع نفسه، ص **73.**
26- عبد الحليم، عيد، فقه المصادرة محاكم التفتيش الجديدة في الوطن العربي، القاهرة: المكتب المصري للمطبوعات، جويلية **2007**، ص **07**.
27– أدونيس، علي أحمد سعيد، الشعرية العربية، بيروت: دار الآداب، ط**1**، يونيو **1985**، ص **112**.
28-الدستور الجزائري لسنة **1996**، الجريدة الرسمية، العدد **61** (ملحق) السنة **3**3 بتاريخ **3** جمادى الأولى **1417** الموافق **16** أكتوبر **1996.**
29– إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج **1**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، **2000**، ص**19** الأمر **612/68** / مرجع سابق.
30– الأمر **68 / 612** المؤرخ في **24** شعبان **1388** الموافق **15 / 11 / 1968** المتضمن تعديل وتتميم الأمر **67 / 52** والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها. الجريدة الرسمية رقم **93.**
31 –المرجع نفسه، المادة **34 .**
32- عبد العزيز الراشدي، "كتب ممنوعة في معرض الجزائر وحضور سلفي" الحياة، يوم: **1212/09/27** موقع الحياة.